

مختصر المزني

ما يحل من الحرائر ولا يتسرى العبد وغير ذلك من الجامع من كتاب النكاح وكتاب ابن أبي ليلى والرجل يقتل أمته ولها زوج .

قال الشافعي انتهى ا □ تعالى بالحرائر إلى أربع تحريما لأن يجمع أحد غير النبي A بين أكثر من أربع والآية تدل على أنها على الأحرار بقوله تعالى : { أو ما ملكت أيما نكم } وملك اليمين لا يكون إلا للأحرار الذين يملكون المال والعبد لا يملك المال قال : فإذا فارق الأربع ثلاثا ثلاثا تزوج مكانهن في عدتهن لأن ا □ تعالى أحل لمن لا امرأة له أربعاً وقال بعض الناس : لا ينكح أربعاً حتى تنقضي عدة الأربع لأنني لا أجزأ أن يجتمع ماؤه في خمس أو في أختين قلت : فأنت تزعم لو خلا بهن ولم يصبهن أن عليهن العدة فلم يجتمع فيهن ماؤه فأباح له النكاح وقد فرق ا □ تعالى بين حكم الرجل والمرأة فجعل إليه الطلاق وعليها العدة فجعلته يعتد معها ثم ناقضت في العدة قال : وأين ؟ قلت : إذ جعلت عليه العدة كما جعلتها عليها أفيجتنب ما تجتنب المعتدة من الطيب و الخروج من المنزل ؟ قال : لا قلت : فلا جعلته في العدة بمعناها ولا فرقت بما فرق ا □ تعالى به بينه وبينها وقد جعلهن ا □ منه أبعد من الأجنيات لأنهن لا يحللن له إلا بعد نكاح زوج وطلاقه أو موته وعدة تكون بعده والأجنيات يحللن له من ساعته قال : ولو قتل المولى أمته أو قتلت نفسها فلا مهر لها وإن باعها حيث لا يقدر عليها فلا مهر لها حتى يدفعها إليه وإن طلب أن يبوئها معه بيتاً لم يكن ذلك على السيد قال : ولو وطئ رجل جارية ابنه فأولدها كان عليه مهرها وقيمتها قال المزني : قياس قوله أن لا تكون ملكاً لأبيه ولا أم ولد بذلك وقد أجاز أن يزوجه أمته فيولدها فإن لم تكن له بأن يولدها من حلال أم ولد بقيمة فكيف بوطئ حرام وليس بشريك فيها فيكون في معنى من أعتق شركاً له في أمة وهو لا يجعلها أم ولد للشريك إذا أحبلها وهو معسر وهذا من ذلك أبعد قال : وإن لم يحبلها فعليه عقربا وحرمت على الابن ولا قيمة له بأن حرمت عليه وقد ترضع امرأة الرجل بلبنه جاريته الصغيرة فتحرم عليه ولا قيمة له قال الشافعي وقال ا □ تعالى : { والذين هم لفروجهم حافظون } الآية وفي ذلك دليل أن ا □ تبارك وتعالى أراد الأحرار لأن العبد لا يملكون وقال E : [من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع] فدل الكتاب والسنة أن العبد لا يملك مالا بحال وإنما يضاف إليه ماله كما يضاف إلى الفرس سرجه وإلى الراعي غنمه فإن قيل : فقد روي عن ابن عمر B أنه أن العبد يتسرى قيل : وقد روي خلفه قال ابن عمر Bهما : لا يوطأ الرجل إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء صنع بها ما شاء قال : ولا يحل أن يتسرى العبد ولا من لم تكمل فيه الحرية بحال ولا يفسخ نكاح

حامل من زنا وأحب أن تمسك حتى تضع و [قال رجل للنبي A : إن امرأتي لا ترد يد لامس قال :
طلقها قال : إني أحبها قال : فأمسكها] وضرب عمر بن الخطاب B رجلا وامرأة في زنا وحرص
أن يجمع بينهما فأبى الغلام